

الفقرة الثانية: رقابة القضاء الإداري الشامل لمراحل العملية الانتخابية

إن عدم احترام الضوابط والإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى حين النتائج، يؤدي إلى دعاوى فرعية أمام القضاء.

فالانتخابات تبدأ مع العمليات التحضيرية التي تسبق الاقتراع (أولا) وتستمر مع تشكيل مكاتب التصويت وتنتهي عند إعلان النتائج (ثانيا).

أولا- المرحلة السابقة للعملية الانتخابية:

وهي التي تتعلق بالقيد في اللوائح الانتخابية والخاصة بالترشيحات، وبالطعون التي ترد حولها.

أ- المنازعات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية:

يعتبر القيد في اللوائح الانتخابية إجباريا بمقتضى المدونة الانتخابية الجديدة[□] في مادتها الثانية، والتي أتت منقحة وجامعة وضمانا للمبدأ الأساسي المتمثل في "مواطن واحد، بطاقة واحدة، وصوت واحد"، الذي يكفل انطلاقة سليمة للعملية الانتخابية، وهو ما حرص المشرع على إحاطته بسياج من الضمانات تفاديا للتجاوزات المحتملة سواء على مستوى التقييد أو التشطيب[♦] في اللائحة، عندما فتح أمام الأفراد أبوابا مختلفة للمنازعة، بدء من الطعن أمام لجنة الفرز وانتهاء بعرض النزاع أمام المحكمة، إذ في حالة تسجيل أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لاكتساب صفة ناخب أو رفض تسجيل من توفرت فيهم هذه الصفة، فإن المنازعات المرتبطة بهذه الحالات يُلجأ بخصوصها للمحكمة الإدارية، لكن بعد استنفاد طرق الطعن أمام لجنة الفصل.

فقد درج القضاء الإداري على اعتبار أن عدم تقديم الطعن أمام لجنة الفصل قبل عرضه على المحكمة تجعل هذا الطعن غير مقبول، فمثلا في قضية محمد الغوات ضد رئيس جماعة مهدية¹ أوضحت الغرفة الإدارية: "...أن قرار لجنة الفصل وحده الذي يقبل

□ - ظهير شريف 83-97-1 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470، صادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص: 570، الذي عدله قانون 08-36، و بعد صدور دستور 2011 سيخرج للوجود القانون التنظيمي 11.59 المنظم لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، صادرة في 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص: 5537.

♦ - نظمت المادة 4 من القانون أعلاه والتي غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون 02-64 المتعلق بتغيير و تتميم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-03-1 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5093، الصادرة في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص: 1001.

¹ - قرار رقم 906 في الملف عدد 96/1/5/113.

الطعن أمام المحكمة الإدارية وأن الطلب والحالة هاته جاء مخالفا لمقتضيات المادتين 11 و 12 من القانون 12.92، ولم يدل المستأنف بما يثبت مراعاة المسطرة التي أوجبها القانون المذكور..."، كذلك ألغى القاضي الإداري دون موارد قرارات لجنة الفصل كلما ثبت له تجاوزها للقانون سواء على مستوى القيد أو التشطيب، فعلى سبيل المثال ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في قضية عبد العزيز فكري بن محمد ضد لجنة الفصل لجماعة أولاد يوسف ببني ملال، لما ألغت قرار لجنة الفصل القاضي بالشطب على السيد فكري بذريعة عدم إقامته بالدائرة رقم أربعة²، ونفس الحكم قضت به نفس المحكمة في قضية السيد بن مصطفى بن محمد العلواني³.

الأمر ذاته قامت به المحكمة الإدارية بوجوده لما ألغت قرار لجنة الفصل القاضي بالتشطيب على الطاعن بعلّة عدم الإقامة، وأقرت بتسجيله علما أن الطاعن كان مسجلا في اللوائح الانتخابية السابقة استنادا إلى الفصل 298 من المدونة الذي ينص على أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح⁴. وقد لا يكتفي القاضي الإداري بإلغاء قرار لجنة الفصل إذا كان مشوبا بعدم الشرعية، بل إنه يلغي النتيجة الانتخابية في حالة تصويت من لا يتوفر على الأهلية وكان من شأن ذلك التأثير على نتيجة الانتخاب، فالإلى هذا ذهبت الغرفة الإدارية قرارها رقم 1627 تاريخ 5 يناير 1997⁵، لما اعتبرت أن تصويت من ليست له أهلية التصويت باطلا قانونا ومبطل بسببه للعملية الانتخابية، إذا كان من شأنه كما في نازلة الحال التأثير على النتيجة...

ب- المنازعات المتعلقة بالترشيحات:

يبقى ضروريا على كل مرشح لعضوية أحد المجالس التمثيلية أن يكون مستوفيا للشروط المتطلّبة في مدونة الانتخابات كأن يتوفر على الأهلية الانتخابية وأن لا يكون في حالة التنافي مع المهمة التمثيلية التي ينوي الترشح من أجلها، وإذا وُجد في وضعية عدم توفره لهذه الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من مدونة الانتخابات، فإن ترشيحه يكون غير مقبول ويوجب بطلان العملية الانتخابية.

² - حكم رقم 470 ملف رقم 97/122 غ.

³ - حكم رقم 441 ملف 97/142 غ.

⁴ - حكم رقم 495-97 صادر في 12 ماي 1997 في ملف عدد 488-97 غير منشور.

⁵ - مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد خاص بالقضاء الإداري، العدد 51، 1998، ص: 512.

ونظرا لأهمية عملية الترشيح في الانتخابات، فإن القضاء يكتفٍ رقابته على هذه العملية، بدء بإيداع الترشيحات، حيث يعتمد إلى إلغاء القرارات الصادرة عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم الشرعية، ويأمر بقبول طلب الترشيح الذي سبق أن رُفِض، ففي أحد أحكامها ألغت المحكمة الإدارية بالرباط قرار رفض ترشيح الطاعن⁶، كونها عند استقرارها للقرار المطعون فيه لم يتبين لها فيه على وجه التحديد السبب أو الأسباب التي اعتمدها السلطة المحلية في رفضها، مكتفية بالقول إن هذا الأخير لا يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة، في حين أن شروط أهلية الترشيح وموانعه قد وردت حصرا في المادتين 41 و 42 من مدونة الانتخابات، ولم يشر القرار المذكور إلى المانع أو الشرط ... الحائل دون قبول ترشيح الطاعن مخالفا بذلك مقتضيات المادة 47 من المدونة التي توجب أن يكون رفض الترشيح معللاً.

وفي حالات التنافي التي حددها القانون الانتخابي في مادته 42، رفضت المحكمة الإدارية بمكناس في قضية السيد محمد أمناي ضد السيد محمد بوعزة مفتش بوزارة المالية بمكناس، ترشيح هذا الأخير وذلك اعتمادا على أن الفصل 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي الذي يمنع موظفي الإدارة المالية بوجه عام من تقلد منصب رئيس مجلس جماعي أو أحد مساعديه، وتبعاً لذلك فإن مخالفة هذا المقتضى القانوني يجعل المطعون ضده في حالة تنافي، ولذلك ألغت المحكمة انتخاب السيد محمد بوعزة رئيساً لمجلس الجماعة الحضرية بمريرت المُجرى يوم 20 يونيو 1997⁷، وقد أيدت الغرفة الإدارية هذا الحكم من خلال قرارها بتاريخ 30 أكتوبر 1997 حينما صرحت بأن المستأنف باعتباره موظفاً مسؤولاً بإدارة وزارة المالية لم يكن من حقه أن يُنتخب كرئيس للمجلس الجماعي لوجود حالة التنافي المتمثلة في إمكان تأثيره على مالية الجماعة، كما أن الإشهاد الذي أدلى به والذي يفيد أن مهمته بالإدارة المالية تنحصر في التكوين والموارد البشرية والشؤون العامة لا يكفي لنفي حالة التنافي مادام يمكن أن يُسند

⁶ - حكم رقم 504 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1997، ملف عدد 525-97 غير منشور.

⁷ - حكم رقم 6-97 ش، ملف رقم 372/97/6 ش.

إليه في أي وقت القيام بعمل يمكّنه من استغلال مركزه للتأثير على المجلس الجماعي الذي يرأسه⁸.

كما لا يجوز أن يترشح موظف جماعي متقاعد قبل مرور ستة أشهر على التاريخ المحدد للاقتراع، كما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بأسفي الصادر بتاريخ 62 نونبر 1992. كما أنه لا يجوز انتخاب حاكم جماعي رئيسا للجماعة، لكونه يدخل ضمن زمرة الهيآت القضائية المُخاطبة بالمنع من الترشيح للانتخاب طبقا للمادة 42، فإلى هذا ذهبت الغرفة الإدارية في قرارها عدد 73 الصادر بتاريخ 8 أبريل 1983 حيث صرحت "... لما كان الفصل الأول من قانون التنظيم القضائي ينص على أن محاكم الجماعات والمقاطعات تدخل ضمن الهيآت القضائية، فإن المحكمة تكون على صواب حين اعتبرت أن الطاعن الذي انتخب حاكما للجماعة يعد عضوا في الهيئة القضائية بقطع النظر عن الفارق بين امتيازات وواجبات كل من القاضي النظامي والمنتخب ...".

ثانيا: مرحلة العملية الانتخابية

ستتم معالجتها من زاوية رقابة القضاء الإداري الشامل للعمليات التحضيرية للاقتراع إلى عمليات التصويت والفرز وإحصاء الأصوات حتى إعلان النتائج، وكل هذه العمليات تبقى محكومة بضوابط شكلية وموضوعية نظمتها مدونة الانتخابات وكل مساس بها يجعل عملية الانتخاب باطلة.

إن الحديث عن كيف يراقب القاضي الإداري للعملية الانتخابية وتجلياتها، لا بد من التذكير بأنه كي تُنتج الدعوى في هذا المجال (العملية الانتخابية) لجميع الآثار يلزم احترام الآجال التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات، أساسا المادتين 71 و 210 من مدونة الانتخابات اللتان أبقتا بعض الغموض بسبب الصياغة التي وردت بهما، والذي حاول القضاء الإداري الحسم فيه.

فالمادة 71 تنص على أنه: "يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع ويكون غير مقبول إذا قُدم خارج هذا الأجل ...".

⁸ - قرار رقم 1486، ملف عدد 97.5.1546 قضاء المجلس الأعلى، عدد 51، ص: 204

إن الغموض يكتنف عبارة يوم إيداع المحضر حيث أتت عامة ودون تحديد إذ حسب المادة 210 من قانون 9.97، يودع المحضر لدى ثلاث جهات وهي الجماعة، العمالة أو الإقليم، المحكمة الابتدائية التي تقوم بتوجيهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. وبالتالي: أي الآجال يؤخذ به ويُعتمد؟ بمعنى أوضح متى يبدأ احتساب أجل الثمانية أيام لتقديم الطعن؟ هل يوم إيداع المحضر لدى هذه الجهات الثلاث كلها أم لدى بعضها فقط؟ من بين المحاكم الإدارية التي أجابت عن هذا السؤال، المحكمة الإدارية بفاس من خلالبتها في إحدى القضايا المعروضة عليها، لما قضت - معتمدة في ذلك على تحليل مشترك للمادتين 71 و 210 من قانون 9.97 - بالآتي⁹:

"... وحيث إنه على ضوء ما تقدم فإن استعمال المشرع الانتخابي لعبارة "من يوم إيداع المحضر" دون أي ذكر فيه لعبارة المحاضر بصيغة الجمع عطفًا على الجهة المودعة بها تلك المحاضر والتي ليست وجهة أحادية الجانب بل ثلاثية الأطراف، إنما يحمل على اعتبار المتحقق في أي جهة من الجهات الثلاث التي تولى تحديدها وهي للتذكير الجماعة، العمالة، أو الإقليم والمحكمة الابتدائية، سببا كافيا وصالحا لانفتاح ميعاد الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت، دون ما حاجة لانتظار مرور الإيداع على بقية الجهات المذكورة، وإلا بقيت الآجال غير متيسرة في بعض الجهات ومنطلق سريانها في جهات أخرى، وفي ذلك مساس بالأوضاع القانونية التي تكون قد استقرت بفوات الوقت وهو ما ياباه القانون الانتخابي الجديد المستحضر في ديباجته الرغبة في تحقيق أحكام مرتكزة على مسطرة مجانية سريعة وغير قسرية...".

إن هذا الغموض يستوجب على المشرع التدخل لرفع اللبس باستعمال عبارة "من يوم إيداع المحضر لدى إحدى الجهات المشار إليها في المادة 210 من هذا القانون". وقبل ولوج رقابة القاضي الإداري لمراحل العملية الانتخابية نشير إلى أنه بعد صدور قانون 80-03 أصبحت المحاكم الاستئنافية الإدارية هي التي تبت استئنافية في المنازعات الانتخابية[♦]، بعدما كانت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض هي المختصة، غير أن نظرها وبنتها هذا هو نهائي أيضا، وهو ما جعل الكثير يتساءل في سر حرمان المتقاضين

⁹ - حكم رقم 27.852 ملف إداري عدد 97.481 غير منشور.
♦ - المادة 9 من قانون 80-03.

من الطعن بالنقض بما يمثله من ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وتفعيل أكبر للقضاء الإداري، هذا الخلل سيتم تداركه سنة 2009 بموجب التعديل الذي مس القانون أعلاه في مادته 16 بمقتضى قانون 46.08 كما تم إيراده في آخر الفصل الأول (في الهامش أنظر ص...)

إن القاضي الإداري في رقابته للعملية الانتخابية لا يحكم ببطلان العملية إلا إذا كانت المخالفات التي شابها أثرت في النتيجة، أما إذا مست تلك المخالفات بالنظام العام، فإنه لا مجال لمناقشة مدى تأثيرها في نتيجة الاقتراع.

فباستقراء مجموعة من الأحكام التي صدرت في المنازعات الانتخابية، فسيتم إبراز هذه المراقبة من خلال:

1- في تشكيل مكتب التصويت:

لما قامت المادة 57 من مدونة الانتخابات بتحديد بشكل واضح كيف يتألف مكتب التصويت من رئيس يُعين من طرف العامل من بين الموظفين والعاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكثر سنا والأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت، كما أنه لا يجب أن يقل عدد أعضاء المكتب عن ثلاثة طوال مدة إجراء عملية الاقتراع.

وعندما لا يتم احترام هذا التشكيل يتدخل القضاء لإلغاء وإبطال العملية الانتخابية، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

قام المجلس الأعلى سابقا، محكمة النقض اليوم بإبطال نتيجة الانتخاب بسبب إنابة عن رئيس مكتب التصويت تمت من طرف عضو أجنبي لم يُعين من طرف السلطة المختصة □ ، بنفس النتيجة قضت بسبب تشكل المكتب من عضوين إثنين فقط على عكس ما ينص به القانون ♦ ، أما إذا كان التشكيل من ثلاثة فقط فقد تضاربت مواقف المجلس الأعلى، فتارة اعتبرت أن حضور خمسة أعضاء في المكتب عند افتتاح الاقتراع ليس بإجراء جوهري يترتب عند عدم احترامه بطلان الاقتراع (قضية البلغيتي مولاي إدريس)، حيث

□ - قرار الغرفة الإدارية 201 بتاريخ 17 يونيو 1993، ملف إداري عدد 92/10421.
♦ - قرار الغرفة الإدارية 121 بتاريخ 22 أبريل 1993، ملف إداري عدد 92/10428.

القانون يبيح أن يكون المكتب مؤلفا من أقل خمسة أعضاء ❖، وذهبت عكس ذلك في قضية عبد الهادي بن جلون بوجوب تشكيل مكتب التصويت من خمسة أعضاء في البداية والنهاية حيث اعتبرت تشكيل المكتب من ثلاثة أعضاء فقط رخصة استثنائية ما بين فترتي الانفتاح والاختتام •، لتحسم الغرفة بعد ذلك موقفها وتصرح بأن المشرع ومن خلال المادة 57 من قانون 97-9 لم يستلزم حضور أكثر من ثلاثة أعضاء طيلة مدة الاقتراع من بينهم الرئيس ○.

كما اعتبر القضاء الإداري تدخل السلطة المحلية في تعيين أعضاء المكتب خرقا لقانون الانتخابات لا سيما باقي أعضاء المكتب دون الرئيس الذي يبقى اختصاصا حصريا لها في تعيينه، الذي يكون اختيارهم من طرف الرئيس ومن بين الناخبين الحاضرين بمكتب التصويت، بما يجعل من ذلك إشراك الناخبين في العملية ومراقبتها، فمن أجل هذا الخرق قضت المحكمة الإدارية لفاست ببطلان العملية الانتخابية التي أجريت يوم 13 يونيو 1997 بالدائرة الانتخابية رقم 5 بالجماعة الحضرية لابي بوعياش (قضية السيد مكي الحمداوي ضد السيد الفاسي أمنهار) ❖ بسبب ما شاب العملية من خروقات والتي تمثلت في إحداث مكتبين بالدائرة دون سابق إعلان، وكذلك بتعيين أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المحلية وليس من بين الناخبين الحاضرين يوم الاقتراع، و بنفس الأمر قضت المحكمة الإدارية بمكناس في قضية إدريس محفوظي ضد عبد الحق موسماحي (انتخابات 13 يونيو 1997 بالدائرة رقم 20 جماعة الإسماعيلية) بعلّة أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة بصفة قانونية و لأن اعضاءها تم تعيينهم من طرف السلطة □.

كذلك يقوم القضاء الإداري بإلغاء نتائج الانتخابات إذا ما تبين له خرق انعدام شرط القراءة والكتابة في الأشخاص المؤلّفين لمكتب التصويت، ففي إحدى القضايا (قضية عبد السلام بوزيان ضد إدريس العلمي) المعروضة على أنظار المحكمة الإدارية بمكناس ■

❖ - قرار الغرفة الإدارية عدد 7 بتاريخ 1 يونيو 1984.

• - قرار الغرفة الإدارية رقم 31 بتاريخ 6 غشت 1981.

○ - قرار الغرفة الإدارية رقم 1393 بتاريخ 8 أكتوبر 1997 ملف عدد 1489. 5. 971.

❖ - حكم رقم 97/918، ملف إداري عدد 97/441، غير منشور.

□ - حكم رقم 6/97/311 ش، ملف رقم 6/97/360 ش.

■ - و في اتجاه آخر لم تعتبر الأمية سببا يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع إلا إذا كانت سببا في تسهيل القيام بمناورات تدليسية أو في حالة تعمد رئيس مكتب التصويت اختيار الناخبين الأمنيين، عوض الناخبين العارفين القراءة والكتابة الحاضرين بمكان التصويت، أو في غيرها من الحالات التي تجعل واقعة الأمية مثارا للشك والريبة، فمن بين ما جاء في أحد قراراتها رقم 97/458 بتاريخ

جراء الانتخابات الجماعية (13 يونيو 1997، حيث قضت بإلغاء نتائجها بالدائرة الانتخابية 13 جماعة مولاي إدريس زرهون وذلك بسبب أن العضوين الأكبر والأصغر سنا أميين، علما بأن تشكيل المكتب يعتبر من النظام العام* . وإلى نفس العلة ذهبت المحكمة ذاتها وغيرها في العديد من الملفات، وقد تم ترسيخ تلك الأحكام المبطللة لنتائج الاقتراع من طرف المجلس الأعلى سابقا مُقرا في إحدى قراراته بتاريخ 25 شتنبر 1993، بأن قانونية تشكيل مكتب التصويت تتصل بالنظام العام وأنه مادام قد ثبت للمحكمة أن الأعضاء الذين كانوا يكوّنون هذا المكتب لا يحسنون القراءة والكتابة فإنها قد تكون قد ركّزت قضاءها على أساس عندما قضت ببطلان عملية الانتخاب المذكور*.

2- في حضور السلطة عملية التصويت:

لقد تعامل القضاء الإداري من خلال العديد من الاجتهادات مع حضور السلطة عملية التصويت بحزم لا سيما إذا رافق ذلك الحضور ممارسات تستهدف التأثير على عملية الانتخاب.

ووجب التذكير أنه في هذه المسألة عرف هذا الاجتهاد تطورا حيث كان مجرد حضور السلطة عملية التصويت سببا في إلغاء نتيجة الانتخاب، وكمثال على هذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قرارها¹⁰ في قضية مولاي الحسن إكليل، معتبرة أن دور السلطة ينحصر في مجرد استدعاء المستشارين المعنيين، وأن حضورها واتخاذها لقرارات تهم سير العملية الانتخابية موضوع الطعن، يعد مخالفا للقانون ومن شأنه التأثير على إرادة الناخبين. بعدها وبسبب تغير الظروف والتطورات التي شهدتها المجتمع المغربي، كان على القضاء كذلك أن يساير المرحلة، وهو ما تم بالفعل حيث لم يعد الحضور للسلطة عملية التصويت يرتب بطلان العملية الانتخابية، وإنما تدخل تلك السلطة للتأثير على إرادة الناخبين، وعلى هذا قررت الغرفة الإدارية حينما ذهبت إلى "...أن مجرد حضور السلطة المحلية في شخص أحد أعوانها لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، إلا إذا ثبت تدخلها

97/09/09 في ملف إداري رقم 97/459: "أن انتشار الأمية بشكل مرتفع في الشريحة الاجتماعية المرتبطة بهذه الهيئات يجعل الدفع بكون بعض أعضاء مكتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة مردود، لا يمكن الالتفات إليه بالنظر إلى ملاسبات القضية وظروفها، ما دام لم يكن لذلك تأثير على نتيجة الاقتراع".

* - حكم رقم 6/97/311 ش، ملف 6/97/360 ش.

⊗ - قرار المجلس الأعلى رقم 346 بتاريخ 25 نونبر 1993، ملف عدد 92.10.556.

¹⁰ - عدد 515 الصادر بتاريخ 1 دجنبر 1994.

في هذه العملية، كقيامها بفرز الأصوات ... "□ أو "... التوقيع على محضر النتيجة النهائية إلى جانب أعضاء المكتب ..."،*، هكذا إذن يكون القاضي هو الشخص المؤهل للتأكد من دور السلطة المذكورة ومدى التزامها أو عدم التزامها بالحياد وذلك من خلال الظروف والملابسات التي أحاطت بالعملية الانتخابية^٥.

3- في الرقابة على عملية التصويت:

أ- مكان التصويت: لما كانت العملية تتم في مكتب أو مكاتب متعددة حسب حجم عدد الناخبين، وكذلك يتم تحديدها مسبقا من طرف الجهة المختصة حتى يكون الناخبون على معرفة وبينة بالمكان الذي سيدلون به بأصواتهم، فإن أي إخلال يمس مكان التصويت بتغييره مثلا وعدم إعلام الناخبين بذلك، يستتبع إلغاء الانتخاب. فقد دأبت المحاكم الإدارية إلى إلغاء نتائج الاقتراع عندما يثبت تحويل المكان المخصص لعملية الانتخاب دون اتباع الضوابط القانونية، ولنا فيما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في قضية عبد الله الراضي أبرز مثال في حكمها رقم 258 ملف إداري عدد 94/193، أو ما حكمت به المحكمة الإدارية بمكناس في قضية محمد أكزوي¹¹ لما اعتبرت "... أن قيام رئيس مكتب التصويت بتحويل المكان المخصص لعملية الاقتراع إلى مكان آخر بدعوى عدم صلاحياته يعتبر خرقا للقانون ومن شأنه التأثير سلبا على العملية الانتخابية ..."، إذ ارتكزت المحكمة على هذا الخرق إلى جانب خروقات أخرى متعلقة بتشكيل المكتب في إلغاء نتيجة الاقتراع.

إن تحويل مكتب التصويت لا يؤدي مباشرة إلى إلغاء العملية إلا إذا اقترنت بشوائب تمس قانون الانتخاب، هذا ما أكدته المحكمة الإدارية بوجدة حيث اعتبرت عند نظرها في قضية الروبي العيد بن المقدم (بسبب إجراء عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي بمقر المقاطعة بدلا من مقر الجماعة القروية) أن مكان إجراء الانتخاب غير مهم بالنسبة لهذه الحالة، مادام مكان إجرائها يتوفر على جميع الشروط والأسباب الداعية إلى مرور هذه العملية في جو تطبعه النزاهة والشفافية، وأن انتخاب المكتب بمقر السلطة المذكورة، قد

□ - قرار الغرفة الإدارية رقم 1326 بتاريخ 1 أكتوبر 1997، ملف عدد 1.5.1443 . 97، ق.م.أ عدد 51 ص: 173.

* - قرار الغرفة الإدارية رقم 1473 بتاريخ 30 أكتوبر 1997، ملف عدد 1.5.1527 . 97، ق.م.أ عدد 51 ص: 200.

○ - قرار الغرفة الإدارية رقم 1287 بتاريخ 24 شتنبر 1997، ملف عدد 1.5.1397 . 97، ق.م.أ عدد 51 ص: 134.

11 - حكم رقم 449/ 97 بتاريخ 22 يوليوز 1997.

يعود إلى أسباب مردها ضيق مقر الجماعة، أو عدم وجود التجهيزات الكافية، خاصة وأنه لا دليل بمحضر الجلسة يفيد معارضة أي عضو، بمن فيهم الطاعن على إجراء هذه العملية بمقر السلطة المحلية، وبانتفاء التأثير في العملية الانتخابية، تكون النتائج المعلن عنها من خلالها سليمة طالما لم تشبها أية مخالفة قانونية^٥، المحكمة ذاتها زادت في تأكيد ما سلف في قضية مولود مهدي حين اعتبرت وجود مكتب التصويت بمسجد قرب منزل المطعون في فوزه، لا يتعارض مع الفصل 56 من قانون 97-9، وأنه لا دليل يفيد كون اختيار السلطة لمقر المكتب أثر في العملية الانتخابية^٦.

ب- تمديد وقت التصويت:

لقد نظمت المادة 59 من مدونة الانتخابات وقت عملية التصويت، حيث يتدئ في الساعة الثامنة صباحا وينتهي عند الساعة السادسة مساء مع إمكانية تمديد العملية حتى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتمديد، وإذا تعذر الافتتاح في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية. وعليه يبقى احترام هذا المقتضى أو المقترضات من النظام العام، وأن أي إخلال بها يبطل العملية الانتخابية – لما لاحترام التقيد بأوقات التصويت من ضمان في تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في مواقيت معلومة-، وإلى ذلك ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية إدريس الشرقاوي إلى أن تحديد ساعات فتح وإغلاق مكتب التصويت من النظام العام، وأن الإخلال بذلك يؤدي إلى بطلان الانتخاب^٧، رغم أن الغرفة ذاتها في قضية السيد عدنان اعتبرت واقعة عدم افتتاح المكتب في الوقت القانوني لا تؤدي إلى الإلغاء إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع^٨.

وإذا كان عدم التقيد بالوقت لسبب قاهر فإن ذلك لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، فإلى

هذا ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 97/394 بتاريخ 22 يوليوز 1997¹²

٥ - حكم رقم 97/747 بتاريخ 30 يوليوز 1997، ملف إداري رقم 97/793.
٦ - حكم رقم 27/ 729، بتاريخ 29 يوليوز 1997، ملف إداري رقم 97/763.
٧ - قرار الغرفة الإدارية عدد 16 بتاريخ 29 يناير 1987.
٨ - قرار الغرفة الإدارية عدد 254 بتاريخ 17 يونيو 1997.
12 - ملف إداري عدد 97/310 .

لما اعتبرت أن تأخير عملية الاقتراع لعدم حضور الناخبين ليُختار منهم أعضاء المكتب أكبر سنا والأصغر سنا يشكل سببا قاهرا غير موجب لإلغاء الانتخاب.

وفي إحدى الحالات أقرت المحكمة الإدارية بوجدة ببطلان عملية الانتخاب بسبب إغلاق مكتب التصويت على الساعة السادسة مساء، رغم صدور القرار العملي بالتمديد إلى الساعة الثامنة♦، أو في حالة إغلاق المكتب قبل الوقت المحدد في الساعة السادسة مساء كما قضت بذلك المحكمة الإدارية بأكادير□ أو في حالة تأجيل ساعة الاختتام دون صدور قرار العامل بالتمديد، كما قضت بذلك نفس المحكمة¹³.

أما في حالة انتهاء ساعة الاقتراع واستمرار تصويت الناخبين الموجودين داخل مكان التصويت، فإنه يبقى سليما ما داموا يتواجدون عند إغلاق مكتب التصويت داخله في انتظار من سبقوهم بالتصويت، فبذلك قضت المحكمة الإدارية بفاس*.

وقبل الانتقال إلى النقطة الموالية، يجب التذكير بالحالات الخاصة بتمديد فترة

الاقتراع:

1- حالة صدور قرار التمديد لم يتم احترامه من طرف جميع مكاتب أو من بعضها فقط في الدائرة الواحدة إما بسبب عدم التوصل بقرار التمديد أو بسبب فهم خاطئ لهذا القرار، أو بسبب تجاهل القرار. فإذا لم تعمل مكاتب التصويت بقرار التمديد في الدائرة الانتخابية كلها، وثبت من خلال المحاضر وكذا من نواب المرشحين أن الناخبين لم يعودوا يترددون على تلك المكاتب منذ ساعة، مثلا قبل إغلاقها على الساعة السادسة مساء أو فُييل انتهاء موعد المدة القانونية العادية، فإن عدم العمل بقرار التمديد لا أثر له مطلقا على العملية الانتخابية، وبالتالي لا يمس سلامتها.

2- الحالة التي تعمل بعض مكاتب التصويت بقرار التمديد دون بقية المكاتب وفي نفس الدائرة الانتخابية الواحدة، هذه الحالة تكون فيها العملية الانتخابية باطلة برمتها لانعدام التساوي في الحظوظ والفرص.

♦ - قضية سلام عبد المالكي ضد عبد القادر عبد المالكي، نفس الأمر قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 244 بتاريخ 21 يوليوز 1995، ملف إداري عدد 95-53.

□ - حكم عدد 97/861 بتاريخ 27 يوليوز 1997، ملف إداري رقم 97/819.

¹³ - حكم عدد 97-932 بتاريخ 27 يوليوز 1997 في الملف الإداري رقم 97-954.

* - حكم عدد 97/895 بتاريخ 97/7/29، ملف إداري رقم 97/405.

3- الحالة حيث يقع التمديد تلقائياً من طرف مكاتب التصويت دون صدور قرار بذلك، إما لسبب الجهل أو أخبار مغلوطة أو تعليمات غير دقيقة، ففي هذه الحالة كذلك تُلغى نتائج العملية بقطع النظر عن السبب، باعتبار أنه لا يجوز إعطاء الفرصة لبعض المتلاعبين كي يفسدوا العملية الانتخابية.

ت- أوراق التصويت:

تبعاً للمادة 55 من قانون 97- 9 فإنه يتم التصويت بورقة فريدة تتضمن في حالة الاقتراع باللائحة بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة عند الاقتضاء والإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة، وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتمائهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.□

إن أية مخالفة لهذا المقتضى يعرّض عملية الاقتراع للإلغاء والبطلان، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

ألغت الغرفة الإدارية نتائج الاقتراع (قضية القادري عبد الرزاق)¹⁴، لكون رئيس اللجنة الإدارية قد خصّص فعلاً للطاعن لونا ورديا بمقتضى التوصيل النهائي الذي سُلم له، إلا أن بطاقة التصويت التي هيئت له أثناء الاقتراع والتي تحمل إسمه العائلي والشخصي جاءت باللون الأصفر لا باللون الوردى الذي كان مخصصاً له، وأن هذا اللون قد أُعطي لبطاقة مرشح آخر.

كذلك يؤدي عدم تضمين ورقة التصويت لقب المرشح إلى إلغاء الانتخاب، فإلى ذلك سارت المحكمة الإدارية بالرباط في قضية محمد السدراوي حيث اعتبرت عدم تضمين لقب الطاعن بأوراق التصويت مؤدي إلى الالتباس والغموض لدى الناخبين وهو بمثابة خرق

□ - عرفت مدونة الانتخابات بعض التعديلات في 24 مارس 2003، منها اللجوء إلى نمط الاقتراع باللائحة مع استعمال الرموز عوض الألوان.

¹⁴ - قرارها عدد 283 بتاريخ 9 يونيو 1978، ملف إداري عدد 59-306.

للقانون ■ يستوجب الإلغاء بغض النظر عما إذا كان هذا الإغفال مؤثر على نتيجة الانتخاب أم لم يؤثر □.

كذلك تُلغى عملية الانتخاب إذا ما لم يكن أوراق التصويت المخصصة لكل مرشح بالقدر الكافي الذي يسمح بإجراء عملية التصويت، ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، إلى هذا ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 1030، بتاريخ 29 يوليوز 1997، في ملف عدد 97/784.

ج- محاضر التصويت:

بعد إنهاء عملية الفرز وإعلان نتيجة الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت على الفور بتحرير محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها، ويوقع عليه هو وبقية أعضاء المكتب، ويعتبر هذا المحضر الوثيقة الرسمية المثبتة لنتائج عملية الاقتراع، غير أن هذه المحاضر ليست لها قوة إثبات مطلقة بل يمكن إثبات ما تضمنته بكل الوسائل.

وفي الحالة التي يخلو المحضر من بعض البيانات، أسفر الاجتهاد القضائي على منحيين، منحى يعتبر ذلك غير موجب للإلغاء مادام لم يؤثر في نتيجة الاقتراع، منه مثلا قرار الغرفة الإدارية الذي اعتبر "...خلو أحد المحاضر من تاريخ تحريره لا يمكن أن يترتب عنه بطلان الاقتراع مادامت المحكمة لم تثبت أن ذلك له تأثير على نتيجة الاقتراع ... " حكم/ قرار عدد 126 بتاريخ 16 يونيو 1972 (ملف رقم 29574)، ومنحى مغاير اعتبر ذلك موجبا لإلغاء عملية الانتخاب، ونستدل عن هذا الاتجاه بما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بمراكش التي اعتبرت عدم توقيع أحد محاضر مكاتب التصويت من طرف رئيس المكتب موجب لإلغاء الانتخاب¹⁵، أو ما أقرته المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عندما اعتبرت " ... عدم توقيع الرئيس والكاتب على المحضر، يشكل قرينة على أن تشكيلة هذا المكتب لم تكن قانونية وأن عملية الانتخاب تمت في غيبتها مما يثير الشك والريبة في

■ - آنذاك الفصل 36 من قانون 92-12 بشأن الانتخابات الجماعية، قبل صدور قانون 97-9.
□ - غير أن الأخطاء المتعلقة بكتابة الاسم الواردة في ورقة التصويت لا تكون موجبة لإلغاء الانتخاب إلا في حالة حصولها في حق الطاعن لا في حق غيره، إلى هذا ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 97/444 في ملف رقم 97/422 ب. بتاريخ 22 يوليوز 1997.
¹⁵ - حكم عدد 7117 بتاريخ 29 أكتوبر 1992.

مصادقية هذه النتيجة... " حكم رقم 911 بتاريخ 28 يوليوز 1997 (ملف إداري رقم 97/867).

كذلك يُعدّ توقيع محضر مكتب التصويت قبل انتهاء جميع العمليات الانتخابية مخالفا للقانون وموجبا لإبطال العملية برمتها، فإلى ذلك خلّصت الغرفة الإدارية في العديد من قراراتها لما في ذلك من إيثار للشك والريبة في سلامة نتيجة الإقتراع.

أيضا التعارض في نتائج محاضر مكاتب التصويت توجب إلغاء نتائج الإقتراع، فقد ألغت الغرفة الدستورية في قضية الدكتور المجاطي نتائج الإقتراع بسبب تعارض نتائج محاضر المعدّة من نفس مكاتب التصويت بشكل أثر في النتيجة العامة النهائية المُعلن عنها من طرف لجنة الإحصاء، الشيء الذي يجعل من العمليات الانتخابية التي جرت بتلك المكاتب فاقدة للمصادقية والنزاهة•، وبمثل هذا قضت المحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 97/921 بتاريخ 29 يوليوز 1997 (ملف عدد 97/425).

إذن فمن خلال هذه القرارات أو الاجتهادات القضائية يتأكد الرقابة الفعالة والتصدي لكل إخلال بالقانون المنظم للعملية الانتخابية، منذ بدايته (التقيد في اللوائح) حتى نهايته (بإعلان النتائج)، من أجل بلوغ مؤسسات ديمقراطية تعبر عن تمثيلية حقيقية.

• - قرار الغرفة الدستورية عدد 127، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1977، ملف عدد 372/369.